



اختيارات الإمام شيخي زادة (ت ١٠٧٨ هـ) في كتابه مجمع الأنهر باب
العبادات دراسة مقارنة مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء أنموذجاً

٢- أ.م. د. سليم حامد نصار الهاشمي

١- السيد برهان كريم علي محمد

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

١- الإيميل:

Bur20i1002@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:

salim.hamed@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.178602

من علماء الحنفية شيخي زاده أو شيخ زاده،
المعروف بدماد أفندي (ت ١٠٧٨ هـ)، وهو مؤلف
كتاب (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)، وهذا
البحث المستل من رسالتي بعنوان: (اختيارات الإمام
شيخي زادة في كتابه مجمع الأنهر باب العبادات
مسألة حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء أنموذجاً).
وفيه مبحثان:

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/٦/٣ م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٢/٧/٣١ م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/٦/١ م

الكلمات المفتاحية:

شيخي زادة ، مجمع الأنهر، العبادات،
غسل اليدين .

المبحث الأول: التعريف بشيخي زاده.
المبحث الثاني: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.
ثم خاتمة الباحث، والمصادر والمراجع

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



(The choices of Imam Sheikhi Zadeh (d. 1078 AH) in his book ‘Majma’ al-Anhar ‘the chapter on worship ‘a comparative study) (The issue of washing hands before inserting the utensil as an example)

¹ **Mr. Burhan Karim Ali Mohamed**

2 Assit Prof. Dr. Salim Hamed Nassar Al Hashemi

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

University of Anbar - College of
Islamic Sciences

Abstract:

Summary One of the Hanafi scholars is Sheikhi Zadeh or Sheikh Zada, known as Damad Effendi (d. 1078 AH), and he is the author of the book (Majma’ al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar), and this research extracted from my message entitled: before inserting them into the vessel as a model). It contains two topics: The first topic: the promotion of Sheikhi Zadeh. The second topic: the rule of washing hands before inserting the vessel. Then the conclusion of the researcher, sources and references

1: Email:

Bur20i1002@uoanbar.edu.iq

2: Email

salim.hamed@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.178602

Submitted: 3 /6 /2022

Accepted: 31 /7 /2022

Published: 1 /6 /2023

Keywords:

Sheikhizadeh, Al-Anhar Complex, worship, washing hands.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أثار قلوب عباده المتقين بنور كتابه المبين، أحمده حمد الشاكرين، حمداً نستدرُّ به إكمال النعم، ونستدرئ به إتلاف النقم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي العربي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، رضوان الله تبارك وتعالى علينا وعليهم أجمعين.

وبعد:

فإن بعض العلماء (رحمهم الله) بذلوا جهوداً خيرةً لخدمة الإسلام بخدمة علومه، ومنها علم الفقه، الذي تبوأ مكانته المهمة بين العلوم كافة لحاجة الناس إليه في شؤون حياتهم، ولترتب الآثار الدينية والدنيوية على تطبيقه، ومن علماء الحنفية الذين تركوا أثراً خالداً في هذا المجال: شيخي زاده أو شيخ زاده، المعروف بـداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، وهو مؤلف كتاب (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)، وهذا البحث المستل من رسالتي بعنوان: (اختيارات الإمام شيخي زادة في كتابه مجمع الأنهر باب العبادات مسألة حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء أنموذجاً).

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بشيخي زاده.

المبحث الثاني: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

ثم خاتمة الباحث. وثبت المصادر والمراجع.

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

هذا تعريف موجز بالمؤلف، ولا سيما أن المصادر التاريخية أو كتب طبقات الحنفية لا تمدنا بمعلومات وافية عنه.

١. اسمه ونسبه وكنيته ونسبته: هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده أو شيخ زاده^(١)، المعروف بـداماد أفندي^(٢)، الكليبولي الرومي الاستانبولي العثماني الحنفي القاضي الفقيه المفسر^(٣).

وكلمة زاده: تعني الابن بالفارسية^(٤)، وعلى هذا فهي تعني ابن الشيخ.

وداماد: لقب فارسي وتركي بمعنى الصهر، أو العريس. كان يمنح لمن يصاهر السلطان أو بعض الأمراء، وحمله عدة رجال في الدولة العثمانية^(٥).

(١) ينظر: اسماعيل باشا البغدادي. (ت ١٣٩٩هـ). هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. (بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٩٥١م): ١ / ٥٤٩. يوسف إلياس سركيس، (ت ١٣٥١هـ). معجم المطبوعات العربية والمعربة. (مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م): ٢ / ١١٧٠. خير الدين بن محمود الزركلي. (ت ١٣٩٦هـ). الأعلام. ط ١٥. (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م): ٣ / ٣٣٢.

(٢) ينظر: البغدادي، هدية العارفين: ١ / ٥٤٩. الزركلي، الأعلام: ٣ / ٣٣٢. وليد أحمد الحسين الزبيري وآخرون. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة. (مانشستر - بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): ٢ / ١٢٠٢.

(٣) ينظر: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران. معجم التاريخ/ التراث الإسلامي في مكتبات العالم. (تركيا: دار العقبة قيصري، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م): ٣ / ١٦٩٦.

(٤) ينظر: محمد التونجي. المعجم الذهبي (فارسي-عربي). ط ١. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٩م): ٣٠٨.

(٥) ينظر: التونجي، المعجم الذهبي: ٢٥٤. قنينة الشهابي، معجم ألقاب أرباب السلطان في الدول الإسلامية. (دمشق: وزارة الثقافة السورية، ١٩٩٥م): ٤٠.

والكليبولي: نسبة إلى منطقة في تركيا، تقع في محافظة جنق قلعة والتي هي إحدى محافظات تركيا التي تقع في شمال غرب تركيا، وتنقسم جنق قلعة إلى قسمين قسم آسيوي وقسم أوروبي، وتقع كليبولي في القسم الأوربي^(١).

والرومي: نسبة إلى روم إيلي، والمراد بها الجزء الأوربي من الدولة العثمانية (تركيا)^(٢).

والاستانبولي: نسبة إلى مدينة إستنبول وتعرف أيضًا باسم: اصطنبول، وإسطنبول، وإسلامبول، وإستنبول، والإستانة، والمعروفة تاريخيًا باسم بيزنطة والقُسْطَنْطِينِيَّة ويقع جزء منها في قارة آسيا وجزء في قارة أوروبا ويفصل بينهم مضيق البوسفور^(٣).

والعثماني: نسبة إلى الدولة العثمانية، وإلى اسم جدهم عثمان جك^(٤).

الحنفي: كما هو معروف نسبة إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله تعالى).

(١) ينظر: أبو ذر الفاضلي. معجم المدن التاريخية. (الدار البيضاء: دار الثقافة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م): ٦٢٤/٢.

(٢) ينظر: محمد بن محمد الغزي. (ت ٩٨٤هـ). المطالع البدرية في المنازل الرومية. تح: المهدي عيد الرواضية. ط١. (أبو ظبي - بيروت: دار السويدي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤م): ٢٦٦. يلماز أوزتونا. تاريخ الدولة العثمانية. ، ترجمة: عدنان محمود سلمان - محمود الأنصاري. (تركيا: منشورات مؤسسة فيصل للتمويل، ١٩٨٨م): ٩٧/١.

(٣) ينظر: أحمد بن يحيى العمري. (ت ٧٤٩هـ). مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. تح: دورويتا كرافولسكي. ط١. (أبو ظبي: المجمع الثقافي، ١٤٢٣هـ): ٣٩٦/٣. الفاضلي، معجم المدن التاريخية: ٢٤/١.

(٤) ينظر: عباس المدني. (ت ١٣٤٦هـ). مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب. (مصر: مطبعة المعاهد، ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م): ٣٩.

ولا تمدنا المصادر التاريخية أو كتب طبقات الحنفية بمعلومات وأفية عن الشيخ، لتقدم وفاة مؤلفي الطبقات على وفاته، ومن تأخر عنهم مثل محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة (ت١٣٠٤هـ) لم يترجم له، ومن حقق كتابه (مجمع الأنهر) نقل ترجمته عن كتاب الأعلام للزركلي، وهي لا تزيد على سطرين.

٢. مناصبه: تولى منصب القاضي بعسكر روم إيلي، ولقب شيخ الإسلام^(١).

٣. مذهبه: شيخي زاده فقيه حنفي^(٢)، وتدل على هذا مؤلفاته.

٤. مؤلفاته: ترك شيخي زاده (رحمه الله تعالى) المؤلفات الآتية:

أ. حاشية على أنوار التنزيل في التفسير للبيضاوي^(٣)، مفقودة.

ب. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مطبوع، وهو موضوع هذه الرسالة.

ت. نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريديّة والأشعرية في العقائد مع ذكر أدلة الفريقين، مطبوع^(٤).

٥. آراء العلماء فيه: قال عند الدكتور عمر كحالة: "فقيه، مفسر"^(٥).

٦. وفاته: توفى (رحمه الله تعالى) سنة ١٠٧٨/٥١٦٦٨م^(٦).

(١) ينظر: البغدادي، هدية العارفين: ١ / ٥٤٩. الزركلي، الأعلام: ٣ / ٣٣٢.

(٢) ينظر: الزركلي، الأعلام: ٣ / ٣٣٢.

(٣) ينظر: عادل نويهض. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر.

ط٣. (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م): ١ / ٢٧٧.

(٤) طبع في المطبعة الأدبية، مصر، ١٣١٧هـ.

(٥) عمر بن رضا كحالة. (ت١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. (بغداد - بيروت: مكتبة المثنى - دار

إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م): ٥ / ١٧٥.

(٦) ينظر: البغدادي، هدية العارفين: ١ / ٥٤٩. الزركلي، الأعلام: ٣ / ٣٣٢. بلوط، معجم التاريخ:

التاريخ: ٣ / ١٦٩٦

المبحث الثاني

حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

أولاً: نص المسألة: قال الإمام شيخي زاده: " (غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء) الرسغ: المفصل الذي بين الساعد والكف، وإنما لم يذكر المصنف للمستيقظ، لئلا يلزم كون تلك السنة مختصة بالمستيقظ؛ إذ هو مسنون لكل من يشرع في الوضوء ابتداءً هو المختار، وقيد الاستيقاظ الواقع في الهداية وغيرها اتفاقاً^(١).

ثانياً: تحرير محل النزاع: سبب الخلاف بين الفقهاء هو اختلافهم في فهم المراد من قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢)، فبعضهم حمله على الوجوب، وحمله آخرون على السنية.

ثالثاً: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء سنة من سنن الوضوء.

(١) عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده. (ت: ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي: ١٢/١.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ): كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ: ٧٢/١، رقم (١٦٠). مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها: ٢٣٣/١، رقم (٢٧٨).

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وبه قال الإمامية^(٤) والإباضية^(٥)، وهو قول للزيدية^(٦).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٧).

وجه الدلالة: أمرت الآية من يريد الوضوء أن يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين، ولم تأمره بغسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الاجزاء به، أي: إنها حصرت فرائض الوضوء، فإذا قلنا

(١) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): ٥/١. علي بن أبي بكر المرغيناني. (ت ٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. (بيروت: دار احياء التراث العربي): ١٥/١.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد الجد، (ت ٥٢٠هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل. تح: محمد حجي وآخرون. ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): ٦٨/١. أحمد بن إدريس. القرافي (ت ٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: محمد حجي - سعيد أعراب. ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م): ١٩١/١.

(٣) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ). الأم. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م): ٢٦/١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. تح: محمود مطرحي. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م): ١١٧/١.

(٤) ينظر: جعفر بن الحسن المحقق المحلي. (ت ٦٧٦هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. (مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان): ٢٤/١.

(٥) ينظر: محمد بن يوسف أطفيش، (ت ١٣٣٢هـ). شرح النيل وشفاء العليل. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٢٣هـ - ١٩١٤م): ١٠٧/١.

(٦) ينظر: أحمد بن يحيى الزبيدي المرتضى، (ت ٨٤٠هـ). البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٥م): ٧٦/٢.

(٧) سورة المائدة: من الآية ٦.

بفرضية غسل اليدين، فقد زدنا على فرائض الوضوء المحصورة في الآية، ومن أجل الجمع بين الآية والحديث صرف الأمر في الحديث إلى النذب، وتأكد هذا النذب عن طريق مواظبة النبي (صلى الله عليه وسلم) على فعل ذلك^(١).

٢. قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

وزيد في رواية «فَإِنْ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَرَأَقَ الْمَاءُ»^(٣).

وجه الدلالة: إن الأمر هنا على النذب؛ لأنه علله بما يقتضي ذلك وهو قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَطَرِيانَ الشُّكِّ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ لَا يُوَثِّرُ فِيهَا فِدْلَ ذَلِكَ عَلَى إِرَادَةِ النَّدْبِ»^(٤)، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بغسل اليد ثلاثاً من نجاسة غير مرئية إذا كانت متوهمة^(٥).

(١) ينظر: المرغيناني، الهداية: ١٥/١. الشافعي، الأم: ٣٩/١. عبد الله حسن الحديثي، " أثر الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء" (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٩٩٣م): ٢٤٨.

(٢) سبق تخريجه، ينظر: ص ٦.

(٣) أبو يعلى محمد ابن الفراء . (ت ٤٥٨ هـ). المسائل النقفية من كتاب الروايتين والوجهين. تح: عبد الكريم محمد اللاحم. (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م): ٦٩/١. محمد بن علي بن وهب ، ابن دقيق العيد.(ت ٧٠٢هـ). شرح الإمام بأحاديث الأحكام. تح: محمد خلوف العبد الله. ط ٢. (سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م): ١١٧/٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت ٦٢٠هـ). المغني . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط ٣. (الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م): ٧٣/١. إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): ٨٧/١.

(٥) ينظر: ابن مازة محمود بن أحمد البخاري.(ت ٦١٦هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م): ١٩٧/١.

٣. عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ (١) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدْوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخْفَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَيَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَيَقُولُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخْفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِمَنِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِنَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِنَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ»، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ مِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا (٢).

(١) هو رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزرقي أبو معاذ وأمه أم مالك بنت أبي بن سلول، من أهل بدر وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد، شهد الجمل (٤١هـ) وقيل (٤٢هـ). ينظر: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله. (ت: ٤٦٣هـ). الاستيعاب. تح: علي محمد البجاوي. ط١. (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م): ٤٩٧/٢. علي بن أبي الكرم، ابن الأثير. (ت: ٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة. تح: علي محمد معوض - عادل أحمد. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): ٢٣٤/٢.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت: ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ط١. (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م): كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١٤٦/٢، رقم (٨٦١). أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ). سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م): أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ١٠٠/٢، رقم (٣٠٢). وقال الترمذي: "حديث حسن". أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. (ت: ٣٠٣هـ). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م): كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الإقامة لمن يصلي وحده، ٢٤٧/٢، (١٦٤٣).

- وجه الدلالة:** لو كان غسل الكفين واجباً لبينه النبي (صلى الله عليه وسلم)، إذ استشهد بالآية، والآية الشريفة ليس فيها غسل الكفين^(١).
٤. إن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب، إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دلّ الدليل وقامت القرينة هنا على ذلك؛ فإنه (صلى الله عليه وسلم) قد علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» والقواعد تقتضي: أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً، والأصل الطهارة في اليد^(٢).
٥. "لو كان غسل اليدين واجباً على من أراد إدخالهما في الإناء، لوجب على من لم يدخلهما في الإناء"^(٣)

(١) ينظر: علي بن محمد الماوردي. (ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م): ١/١٠٢.

(٢) ينظر: محمد بن علي، ابن دقيق العيد. (ت ٧٠٢هـ). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تح: مصطفى شيخ مصطفى - مدثر سندس. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م): ١/٦٩. ابن حجر، أحمد بن علي. (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م): ١/٢٦٤. زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١هـ). فيض القدير. ط ١. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ -): ١/٢٧٨. محمد بن عبد الباقي الزرقاني. (ت ١١٢٢هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تح: طه عبد الرؤوف. ط ١. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): ١/١٢٩.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ١/١٠٢.

القول الثاني: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء واجب بالنسبة للمستيقظ من نوم الليل دون نوم النهار.

وإليه ذهب الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد^(١)، وهو قول للزيدية^(٢).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١. قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣).

وجه الدلالة: حمل الحديث على نوم الليل؛ يدل على ذلك قوله: «أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، والمبيت إنما يكون من الليل دون النهار^(٤).

٢. ما صحَّ عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه): أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥).

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٧٣/١. منصور بن يونس البهوتي. (ت: ١٠٥١هـ). دقائق أولي

النهي لشرح المنتهى. ط ١. (عالم الكتب، ٤١٤هـ - ١٩٩٣م): ١٩/١.

(٢) ينظر: المرتضى، البحر الزخار: ٧٦/٢.

(٣) سبق تخريجه، ينظر: ص ٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٧٣/١. ابن مفلح، المبدع: ٨٧/١.

(٥) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، ٤٤/١، رقم (١٦٤)،

كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ٣١/٣، رقم (١٩٣٤). مسلم، صحيح مسلم:

كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ٢٠٤/١، رقم (٢٢٦).

وروي الحديث عن عبد الله بن زيد^(١)، وميمونة^(٢) (رضي الله عنهما).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يواظب على غسل كفيه قبل إدخالهما الإناء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء^(٣).

٣. إن اليدين آلة لنقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، وإن غسلهما يحتاج إلى نية؛ لأنه غسلٌ وجب تعبدًا، فأشبهه الوضوء^(٤).

القول الثالث: إن غسلهما واجب مطلقاً سواء أنام بالليل أم بالنهار، وإذا أدخلها قبل الغسل يريق الماء ولا يستخدمه، وإذا توضعاً قبل غسلهما فوضوؤه ناقص غير تام.

وإلى هذا ذهب الظاهرية^(٥).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١. قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٦).

وجه الدلالة: إن الأمر دال على الوجوب، لذا وجب غسل اليدين ثلاثاً قبل

(١) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ٤٨/١، رقم (١٨٥). مسلم،

صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، ٢١٠/١، رقم (٢٣٥).

(٢) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء، ٦١/١، رقم (٢٦٥).

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي، (ت ٦٢٤هـ). العدة شرح العمدة. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م): ٣٠.

(٤) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. تح: زهير الشاويش. ط ٥. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): ٥٩/١.

(٥) ينظر: علي بن أحمد، ابن حزم. (ت ٤٥٦هـ). المطى بالآثار. تح: أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الفكر): ٢٠١/١.

(٦) سبق تخريجه، ينظر: ص ٦.

إدخالهما في الإناء؛ لأن الأمر بالوجوب ما لم يصرفه صارف لهذا الأمر^(١).

اعتراض: بأن الحديث وإن كان ظاهر الأمر للوجوب؛ فإنه قد افترن به ما دل على أن المراد به الندب دون الوجوب؛ لأنه أمر بغسل اليد خوف النجاسة، وهو قوله: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ لأن القوم كانوا يستعملون الأحجار وينامون فيعرقون، وربما حصلت أيديهم في موضع النجاسة فنجست، وهذا متوهم وتنجسها شك وما وقع الشك في تنجسه لم يجب غسله وإنما يستحب^(٢).

رابعاً: القول المختار: من عرض الأقوال يبدو أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو اختيار شيخي زاده (رحمه الله تعالى)، أي: استحباب غسل اليدين قبل الوضوء، وهذا ما فهمه الصحابة (رضي الله عنهم). وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما كان في موضع التعليم للإعرابي لم يذكر له غسل اليدين ابتداءً، ولو كانت واجبة لأمره بها، وهذا لا يمنع من المواظبة على غسلهما؛ لأنهما آلة التطهير.

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى: ٢٠٩/١-٢١٠.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ١٠٢/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث للعالمين بالرحمات، سيدنا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: ففي نهاية المطاف لا بد من ذكر أهم نتائج بحثي المتواضع سائلاً الله عز وجل أن يتقبل مني ويجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وعلماً نافعاً للمسلمين، فما كان صواباً فمن الله تعالى وفضله، وما كان خطأً أو سهواً فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى منه:

١. شيخي زاده أو شيخ زاده، المعروف بـدّاماد أفندي من علماء الحنفية المتوفى سنة (١٠٧٨هـ)، وهو مؤلف كتاب (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر).

٢. تبين استحباب غسل اليدين قبل الوضوء، وهو اختيار شيخي زاده (رحمه الله تعالى).

٣. ويتضح لنا عن طريق دراسة مسألة غسل اليدين أنها مختلف فيها على ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمامية، والإباضية، والزيدية في قول، قالوا بسنية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

والثاني: الحنابلة، وهو قول للزيدية، قالوا بوجوب غسل اليدين من نوم الليل دون نوم النهار.

والثالث: للظاهرية، فقد قالوا بوجوب غسل اليدين مطلقاً سواء من نوم الليل أو النهار.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم .(ت-٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة . تح: علي محمد معوض - عادل أحمد . ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٢. ابن الفراء ، أبو يعلى محمد. (ت ٤٥٨ هـ). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تح: عبد الكريم محمد اللاحم. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣. ابن حجر، أحمد بن علي.(ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .
٤. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. تح: أحمد محمد شاكر بيروت: دار الفكر. (ب ت)
٥. ابن دقيق العيد، محمد بن عليّ بن وهب.(ت٧٠٢هـ). شرح الإمام بأحاديث الأحكام. تح: محمد خروف العبد الله. ط٢. سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
٦. ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (ت٧٠٢هـ). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تح: مصطفى شيخ مصطفى - مدثر سندس. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٧. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد.(ت٥٢٠هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل. تح: محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٨. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الاستيعاب . تح: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. تح: زهير الشاويش. ط٥. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

١٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١. ابن مازة البخاري ، محمود بن أحمد.(ت٦١٦هـ).المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٢. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٣. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. ط١. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٤. أطفيش، محمد بن يوسف (ت١٣٣٢هـ). شرح النيل وشفاء العليل. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٢٣هـ - ١٩١٤م.
١٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١٦. البغدادي، اسماعيل باشا. (ت١٣٩٩هـ).هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١٩٥١م.
١٧. بلوط، علي الرضا قره- أحمد طوران. معجم التاريخ/ التراث الإسلامي في مكتبات العالم. تركيا: دار العقبة قيصري ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٨. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم(ت٦٢٤هـ). العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩. البهوتي، منصور بن يونس.(ت:١٠٥١هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط١. عالم الكتب ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢١. التونجي، محمد. المعجم الذهبي (فارسي- عربي). ط١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٩م.
٢٢. الحديثي، عبد الله حسن " أثر الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء" رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية ، ١٩٩٣م.
٢٣. الزبيري، وليد أحمد الحسين وآخرون. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة. مانشستر- بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٤. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي . (ت١١٢٢هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تح: طه عبد الرؤوف. ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٥. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٢٦. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢٧. سركيس، يوسف إلياس(ت١٣٥١هـ). معجم المطبوعات العربية والمعربة. مصر: مطبعة سركيس ، ١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م.
٢٨. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٢٩. الشهابي، قتيبة. معجم ألقاب أرباب السلطان في الدول الإسلامية. دمشق: وزارة الثقافة السورية، ١٩٩٥م.
٣٠. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد.(ت: ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، (ب ت).

٣١. عبد الرؤوف المناوي، زين الدين محمد(ت١٠٣١هـ). فيض القدير . ط١. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
٣٢. العمري، أحمد بن يحيى . (ت٥٩٤هـ). مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. تح: دورويتا كرافولسكي. ط١. أبو ظبي: المجمع الثقافي ، ١٤٢٣هـ.
٣٣. الغزي، محمد بن محمد.(ت٩٨٤هـ). المطالع البدرية في المنازل الرومية. تح: المهدي عيد الرواضية.ط١. أبو ظبي - بيروت : دار السويدي-، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤م.
٣٤. الفاضلي، أبو زر. معجم المدن التاريخية. الدار البيضاء: دار الثقافة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٥. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: محمد حجي - سعيد أعراب. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٣٦. كحالة، عمر بن رضا.(ت١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. بغداد - بيروت: مكتبة المثني - دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
٣٧. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٨. المحقق المحلي ، جعفر بن الحسن. (ت٦٧٦هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.
٣٩. المدني، عباس. (ت١٣٤٦هـ). مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب. مصر: مطبعة المعاهد، ١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م.
٤٠. المرتضى، أحمد بن يحيى الزيدي.(ت٨٤٠هـ). البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٥م.
٤١. المرغيناني، علي بن أبي بكر.(ت٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

٤٢. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٤٣. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (ت ٣٠٣ هـ). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٤٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. تح: محمود مطرحي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٤٥. نويهض، عادل. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر. ط٣. بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
٤٦. يلماز أوزتونا. تاريخ الدولة العثمانية. ، ترجمة : عدنان محمود سلمان- محمود الأنصاري. تركيا: ، منشورات مؤسسة فيصل للتمويل ، ١٩٨٨ م.

References

- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. Ind ed. Beirut: Scientific Book House, 1419 AH-1999 AD.*
- *Abd al-Raouf al-Manawi, Zain al-Din Muhammad (d. 1031 AH). Fayd Alqadir. Ind ed. Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH.*
- *Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ashath. (d: 275 AH). Sunan Abi Dawood. ed: Shuaib Al-Arnaout, and others. Ind ed. Dar Al-Risala International, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Al-Baghdadi, Ismail Pasha. (d. 1399 AH). Hadiat Alearifin Asma Almualifin Wathar Almusanifin. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1951.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Younes. (d. 1051 AH). Daqayiq Uwli Alnahaa Lisharh Almuntahaa. Ind ed. World of Books, 1414 A.H. - 1993 A.D.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Ind ed. Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Fadili, Abu Dharr. Muejam Almudun Altaarikhia. Casablanca: House of Culture, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Al-Ghazi, Muhammad bin Muhammad (d. 984 AH). Almatalie Albadariat fi Almanazil Alruwmia. ed: Al-Mahdi Eid Al-Rawadiyah, Ind ed. Abu Dhabi - Beirut: Dar Al-Suwaidi, The Arab Foundation for Studies and Publishing, 2004.*
- *Al-Hadithi, Abdullah Hassan, "Athar Alhadith Alnabawii fi Aikhtilaf Alfuaqaha," Master Thesis, University of Baghdad, College of Islamic Sciences, 1993.*
- *Al-Madani, Abbas bin. (d. 1346 AH). Mukhtasar Fath Rabab Bima Ahmal fi Lubi Allabab min Wajib Alansab. Egypt: Institutes Press, 1345 AH - 1926 AD.*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr (d. 593 AH). Alhidayat fi Sharh Bidayat Almubtadiy. ed: Talal Youssef. Beirut: Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Murtada, Ahmed bin Yahya Al-Zaidi (d. 840 AH). Albahr Alzukhar Aljamie Limadhahib Eulama Alamsar. Beirut: Al-Resala Foundation, 1975AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Almajmue Sharh Almuhadhab. ed: Mahmoud Matrachi. Beirut: Dar Al-Fikr for printing and publishing, 1417 AH - 1996 AD.*
- *Al-Nisai, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib. (d. 303 AH). Alsunan Alkubraa. ed: Hassan Abdel Moneim Shalaby. Ind ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH / 2001 AD.*
- *Al-Omari, Ahmed bin Yahya. (d. 749 AH). Masalik Al'absar fi Mamalik Alamsar. ed: Doroita Kravolski. Ind ed. Abu Dhabi: The Cultural Complex, 1423 AH.*

- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d. 684 AH). Aldhakhira. ed: Muhammad Hajji - Saeed Arab. 1st ed. Beirut: Islamic West House, 1994.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Al-Mabsoot. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (d: 204 AH). Alumu. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 AH / 1990 AD.*
- *Al-Shihabi, Qutaiba. Muejam Alqab Arbab Alsultan fi Alduwal Aliislamia. Damascus: Syrian Ministry of Culture, 1995.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa. (d. 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi. ed: Ahmed Mohamed Shaker and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH / 1975 AD.*
- *Al-Tunji, Muhammad. Almuejam Aldhahabiu (Persian-Arabic). 1st ed. Beirut: House of Knowledge for Millions, 1969.*
- *Al-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud. (d. 1396 AH). Alaelam. 15th ed. Dar Al-Ilm for Millions, 2002.*
- *Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi. (d. 1122 AH). Sharah Alzarqaniu ealaa Muataa Aliimam Malik. ed: Taha Abdel Raouf. 1st ed. Cairo: Religious Culture Library, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Zubairi, Walid Ahmed Al-Hussein, and others. The easy encyclopedia in the translations of imams of interpretation, reading, grammar and language. Manchester - Britain: Al-Hikma Magazine, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Atfayyesh, Muhammad bin Yusuf (d. 1332 AH). Sharah Alniyl Washifa Alealil. Jeddah: Al-Irshad Library, 1423 AH - 1914 AD.*
- *Bahaa al-Din al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Ibrahim (d. 624 AH). Aleadat Sharh Aleumda. Cairo: Dar Al-Hadith, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Ballout, Ali Al-Reza Qara - Ahmed Turan. Muejam Altaarikh / Alturath Aliislamiu fi Maktabat Alealam. Türkiye: Dar al-Aqaba Kayseri, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (T: 463 AH). Aliastieab . ed: Ali Muhammad Al-Bajawi. 1st ed. Beirut: Dar Al-Jeel, 1412 AH-1992 AD.*
- *Ibn Al-Atheer, Ali Bin Abi Al-Karam. (d.630 AH). Asad Alghabat fi Maerifat Alsahaba. ed: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed. 1st ed. Scientific Books House, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Ibn al-Farra, Abu Ali Muhammad. (d. 458 AH). Almasayil Alfihqiat min Kitab Alriwayatayn Walwajhayn. ed: Abd al-Karim Muhammad al-Lahim. Riyadh: Al Maarif Library, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Ibn Daqeeq al-Eid, Muhammad bin Ali bin Wahb (d. 702 AH). Sharah Aliilmam Bihadith Alahkam. ed: Muhammad Khalouf Al-Abdullah. 2nd ed. Syria: Dar Al-Nawader, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Ibn Daqeeq al-Eid, Muhammad bin Ali. (d. 702 AH). Iihkam Sharh Eumdat Alahkam. ed: Mustafa Sheikh Mustafa - Mudassir Sondas. Beirut: Al-Risala Foundation 1426 AH - 2005 AD.*
- *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d. 852 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii. Numbering: Mohamed Fouad Abdel-Baqi. Comment: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1379 AH-1960 AD.*

- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH). Almuhalaa Bialathar. ed: Ahmed Mohamed Shaker, Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Mazza Al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed. (d. 616 AH). Almuhit Alburhaniu fi Alfiqh Alnuemanii. ed: Abd al-Karim Sami al Jundi. 1st ed. Beirut: Scientific Book House, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. (d. 884 AH). Almuddie fi Sharh Almuqanae. 1st ed. Beirut: Scientific Book House, 1418 AH-1997 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmad. ed: Zuhair Al-Shawish. 5th ed. Beirut: The Islamic Office, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Almughaniy. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Abdel Fattah Muhammad Al-Helou. 3rd ed. Riyadh: World of Books, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Rushd, the grandfather, Muhammad bin Ahmad (d. 520 AH). Albayan Waltahsil Walsharh Waltawjih Waltaelil. ed: Muhammad Hajji and others. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Kahaleh, Omar bin Rida (d. 1408 AH). Muejam Almualifin. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library - Arab Heritage Revival House, 1376 AH - 1957 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi. (d: 261 AH). Sahih Muslim. ed: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Nuweihed, Adel. Muejam Almufasirin min Sadr Aliislam Wahataa Aleasr Alhadir. 3rd ed. Beirut: Nuweihed Cultural Foundation, 1409 AH - 1988 AD*
- *Sarkis, Youssef Elias (d. 1351 AH). Muejam Almatbueat Alearabiat Walmuearaba. Egypt: Sarkis Press, 1346 AH - 1928 AD.*
- *Sheikhzadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad (d. 1078 AH). Majmae Al'anhur fi Sharh Multaqaa Alabhar. Arab Heritage Revival House.*
- *The local investigator, Jaafar bin Al-Hassan. (d. 676 AH). Sharayie Aliislam fi Masayil Alhalal Walharam. My Ismailian Publications Foundation.*
- *Yilmaz Oztuna. Tarikh Aldawlat Aleuthmania. Translated by: Adnan Mahmoud Salman - Mahmoud Al-Ansari. Türkiye: Faisal Finance Corporation Publications, 1988.*